

## التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

كتاب العتق .

ويصح العتق من كل مالك جائز التصرف ويقع بصريح العتق والكتابة مع النية .  
وإذا أعتق بعض عبد عتق جميعه وإن أعتق شركا له في عبد وهو موسر سرى العتق إلى باقيه  
وكان عليه قيمة نصيب شريكه .  
ومن ملك واحدا من والديه أو مولوديه عتق عليه